لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدم الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل و
الحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا
وان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او
امرأة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن فلا بأس به وفي فتاوى قاضيخان ان
لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي
بقية هذا البحث عند الكلام على قراءة القرآن ان شاء
الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لمناسبته ما تقدم
من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان
الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء
والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل
فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الآية وما روي عن ابي ذر انه كان يغرب فاتيل
له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم

وان لم

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسسه بشرته
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويغرب
اي يبعد والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف
الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ولما
احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني
من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه
عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان
متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعين اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما
مع الباقي وذلك لان اكثر علماء الامة على ما قلنا خلافا
لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم
ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه
ثلاث ضربات وصورته اي صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى فينفضهما
بان يضرب جانب يديه من ما يلي الابهام احدهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن
ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)